بدليل جواز الكلام فيه والاكل والشرب والبيع وان كره لغير حاجة واما
الاقامة فيه فلا باس به وقراءة القرآن بغير رفع الصوت مباحة والذكر
افضل منها ولو خرج منه الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى واعلم ان
ذلك الطواف من الاشواط اكثرها والباقي واجب فقط فهو قوله ثم رمل بيان للسنة
وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد
زوال العلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده هو الظاهر اي فان النبي صلى
الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف فهو العلة
الان وجوزان يثبت الحكم بعلل متبادلة على ان العلل الشرعية لكونها امارات لا مؤثرات
لا يشترط بقاؤها في بقاء الحكم الشرعي وانما ذلك في العلل العقلية وان ربقوله فقط
الى انه لو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبشيانه
في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لان له بدلا يجوز كل طواف بعده سعي ففيه الرمل والاستلام وما لا فلا
سراج قوله وهو مع الاضطباع يوهم ان الاضطباع في الثلاثة الاول فقط وليس كذلك
بل هو سنة في الاشواط كلها قوله واستلم الحجر الاسود الخ واستلم الركن اليماني ايضا
وهو مندوب لكن بلا تقبيل وعند محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره
استلام غيرهما اتربها الخ قوله ختم السلام هو الحجر قوله وهو حسن في غاية البيان
هو سنة بين كل شوطين وفي المحيط في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب
قوله ركعتين في وقت مباح يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص يترك الفعل عليه السلام
وعندنا في سنة لا نعدام دليل الوجوب ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى
المقام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى فيه ركعتين نبه

نبه بالتلاوة قبل الصلاة على ان صلاته هذه امتثال للامر الا ان ذلك
التنبيه ظني فكان الثابت به الوجوب فتح قوله من المسجد بيان للفضيلة والا
فحيث اراد ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا
اخر فيكون على الفور لكراهة وصل الاسابيع تحريما خلافا لابي يوسف فلو
نسيهما فلم يتذكر الا بعد الشروع في طواف اخر فان كان قبل اتمام الشوط رفضه لان
اتمه بحر والخلاف مقيد بما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يكره اجماعا سراج
ويندب له الالتزام بالملتزم والشرب من زمزم قوله وقال مالك واجب لقوله
عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف امر وهو للوجوب ولنا انه عليه السلام
سماه تحية فلا يفيد الوجوب لان التحية اسم لاحسان يبتدا به الانسان على سبيل التبرع
وان كان على صيغة الامر كقوله اكرموا الشهود ولا يلزمنا وجوب رد السلام بقوله واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لانه ليس بابتداء احسان بل بمجازاة السلامة
الاولى او بقبول المامور به الجواب المفيد باحسن وذلك ليس بواجب ولان اركان
الحج لا تتكرر بالاجماع ولو كان فرضا لتكرر زيلعي قوله ثم اخرج من باب الصفا
ندبا وعبر بثم ايماء الى اشتراط تقدم الطواف لصحة السعي فلو سعى ثم طاف اعاده والى
ان اتيانه عقب الطواف ليس بشرط وان كان هو السنة والصفا والمروة علمان
لجبلين ذكر الاول لان ادم وقف عليه وانث الثاني لان حوا وقفت عليه
والافضل تاخير السعي الى طواف الزيارة لان السعي واجب فالاولى جعله
تبعا للفرض لا للسنة بحر قوله اصعد عليه هو وما بعده سنة قوله فيستقبل
البيت حذاء منكبيك جاعلا باطنهما الى السماء قوله داعيا لم يذكر في الاصل
لانه حال اتمام العبادة وهذه حالة ختمها وهي محل الدعاء الخ قوله ماشيا اي
وجوبا فلو ركب لغير عذر لزمه دم بحر قوله اذا انصب قدماك لعله ان تحال